

2915 - حكم تعليق الآيات لحفظ الحماية

السؤال

ما حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرك والحسن من العين وأيضا خشية أن تصدم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

حكم وضع المصحف في السيارة دفعا للعين أو توقيا للخطر بدعة فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصحف دفعا للخطر أو للعين ، وإذا كان بدعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار " (سؤال على الهاتف الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (البعد والمحدثات وما لا أصل له ص259)

وسائل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله السؤال التالي : يعلق بعض الناس آيات قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل أو في المطاعم أو المكاتب ، وكذلك في المستشفى والمستوصفات يعلقون قوله تعالى " وإذا مرضت فهو يشفين " وغير ذلك .. فهل تعليق ذلك يعتبر من التمام المنهي عنها شرعا ، علما بأن مقصودهم استنزال البركات وطرد الشياطين ، وقد يقصد من ذلك أيضاً تذكرة الناس وتنبيه الغافل ، وهل من التمام وضع المصحف في السيارة بحجة التبرك به ؟ فأجاب سماحته قائلاً : إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكرة الناس وتعليمهم ما ينفعهم فلا حرج في ذلك ، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزاً من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلاً وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك ليس له أصل وليس بمشروع ، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس ..

والله ولي التوفيق